تعديل بعض أحكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧

أ.م.د/ عبدالله محمد محى الدين
أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية والترويح
بكلية التربية الرياضية بنين - جامعة الأسكندرية

مشكلة الدراسة :

أن الاهتمام أصبح واضح بالرياضة ، والقوانين والتشريعات الحالية غير مناسبة للتطور الذي حصل بالمجال الرياضي، ولكن أصبح هذا الموضوع مهم وحيوي بالنسبة للإدارة الرياضية وممارسة العمل الرياضي ويعد الميثاق الأولمبي هو الذي يحكم عمل الحركة الأولمبية ولا بد ان يأخذ به عند وضع السياسة التشريعية للحركة الرياضية. (١١ : ٤٠)

و التشريع الرياضي يهدف الى وضع الضوابط التي تعمل على تنظيم العلاقات بين المؤسسات الرياضية بعضها وبعض وكذلك بين الأفراد . (١٢: ٣٤)

ويجب وضع سياسات تشريعية تربط بين الواقع المحلى والاتجاه العالمي لصالح الرياضة على كافة المستويات. (١٤: ٨٨)

ووظيفة القانون تطبيق مجموعة من القواعد العامة المحددة الملزمة على الجميع وتنظيم العلاقات المتبادلة بصورة تكفل الامن والاستقرار والنظام والتقدم والرقى . (٦ :١٠٥)

وأخذت التشريعات الرياضية مركزاً ممتازاً خلال الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، إذ حرصت معظم الدول على أن تتضمن دساتيرها نصوصاً صريحة تدعو الى ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربوية للنشئ والشباب، وحينما كان الدستور هو التشريع الأساسي للدولة فوفقاً لما يخوله الدستور تصدر التشريعات المنبثقة منه سواء كانت قوانين أو نظم أو لوائح أو قرارات، وكل منها يصاغ بواسطة السلطة التشريعية أو الأجهزة التنفيذية في الدولة حسب قوتها. (٧: ١)

والقانون باعتباره مجموعة من القواعد المجردة الملزمة التي تحكم سلوك الاشخاص فى المجتمع والتي تضمن السلطة العامة احترامها لتوقيع جزاء على من يخالفها والقانون ينتقل من الحكم العام الى الحكم المرتبط بنشاط مثل القانون المدني والقانون البحري والقانون التجاري والقانون الإداري. (١١: ٨٩)

وعلى ضوء القانون يتم إصدار التشريعات الفرعية للقانون، والقانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد وتصرفاتهم داخل المجتمع الذي يعيشون فيه والتي يترتب على مخالفتها توقيع الجزاء على المخالف. (٨: ٣٦٥)

كما أصبح من الضروري التعرف على الدستور والقوانين المكملة. له أمرا هاما للقائمين علي إدارة الرياضة وذلك من أجل صياغة وصيانة الحقوق الخاصة بالمؤسسات الرياضية بقطاعاتها المختلفة ووضع القواعد والأسس التي تضمن استمرار شرعيتها وتعمل على ضمان استقرارها سواء كان ذلك من الناحية الدستورية أو المنهجية. (١ : ٢١)

وتعد السياسة التشريعية هي هدف الجهة المختصة بالتشريع نحو إصدار وتطبيق السياسة العامة العليا، بمجالاتها المتنوعة وذلك من خلال سنها للتشريعات، فالسياسة العامة ليس من الصعب أن تفرض ويتم تطبيقها من خلال تشريع تتميز قواعده القانونية بمجموعة من الخصائص تجعل تطبيق هذه السياسة ملزمة. (٩: ١٤٨)

كما أن الحركة الرياضية شهدت تطوراً سريعاً وتزايد في الاهتمام بعلاقة الرياضة بالتشريع الرياضي والسياسات التشريعية وذلك لأن القانون مرتبط بكل مجال سواء المجال الاقتصادي أو السياسي أو الرياضي. (١١: ١٨)

و يرتبط التشريع بعدة نقاط أهمها قيام السلطة المختصة فى الدولة بوضع مجموعة من قواعد مكتوبة بما لا يتعدى حدود اختصاصها (١١: ٦)

للتشريع عدة خصائص يلزم توافرها وهذه الخصائص هي:

- يلزم ان تكون القاعدة التي ينص عليها التشريع قاعدة قانونية، اي قاعدة ملزمة للسلوك عامة ومجردة
- يلزم صدور التشريع في صورة وثيقة مكتوبة تحدد معناها وتنص على الزامه
- واذا كان وضع التشريع في صيغة مكتوبة يجعل له حظا اوفر من الدقة والتحديد والوضوح
- يتميز التشريع اخيرا بصدوره عن سلطة مختصة بذلك، وهي السلطة التشريعية . (٩: ٧٨).

ويتفق كمال درويش، نبيه العلقامي، محمد فضل الله (٢٠٠٤) على أهمية التعرف على الدستور والقوانين المكملة له واللوائح المفسرة لهذا القانون واصبح أمراً هاماً للقائمين على إدارة الرياضة وذلك من أجل صياغة وصيانة الحقوق الخاصة بالمؤسسات الرياضية بقطاعاتها المختلفة ووضع القواعد والأسس التي تضمن استمرا شرعيته وتعمل على ضمان استقراها سواء كان من الناحية الدستورية أو المنهجية. (١١: ١٤٨)

السياسة التشريعية تعمل في ضوء السياسة العامة وبالطبع فالسياسة التشريعية الرياضية تنطلق من السياسة الرياضية (١٢: ١٨)

القانون والرياضة بينهما تلازماً قوياً، فإذا ما غاب القانون أصبحت الرياضة نوعاً من اللهو، فتعم الفوضى داخل المجتمعات الرياضية ويسود الانحراف وتصبح الرياضة معول هدم السلوك واخلاقيات من يمارسها دون ضوابط واحكام، واننا لو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان، فبالإضافة الى القانون كتشريع للمجتمعات الرياضية توجد القواعد الأخلاقية والتقاليد والروح الرياضية والأوامر والنواهي الدينية وهذه كلها يطلق عليها أسم القواعد الأجتماعية. (٤: ٤٦)

وبدون وجود مجموعة صارمة من القوانين التي تنظم سلوك اللاعبين والهيئات التي تشرف عليهم، ستكون الرياضة في حالة من الفوضى وعلى الأرجح لن تكون ناجحة كما، يخلق قانون الرياضة نظامًا متقنًا من الضوابط والتوازنات في كل خطوة. (١٥ :٢٣)

كما أن القانون بإعتباره مجموعة من القواعد المجردة الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع والتي تضمن السلطة العامة احترامها لتوقيع جزاء على من يخالفها والقانون ينتقل من الحكم العام الى الحكم المرتبط بنشاط مثل القانون المدني، والقانون البحري، القانون التجاري، والقانون الإداري.(١١ : ٨٩)

وهناك العديد من الأمور التي من شأنها تطوير الرياضة بما يتواكب مع التشريعات والقوانين الدولية في هذا الصدد ومنها:

- صياغة حزمة من التشريعات والقوانين الرياضية، التي من شأنها وضع الرياضة على خريطة التشريعات والقوانين الرياضية الدولية والعالمية بحيث تضمن تلافي أوجه القصور في التشريعات والقوانين الرياضية السابقة، وأن تتماشى مع ما نصت عليه الدساتير.والخلو من المواد والبنود القانونية التي يمكن الطعن في دساتيرها قضائياً.والفصل في القضايا الرياضية والعمل على تسويتها بإنشاء المحاكم الرياضية.ودعم فرص الاستثمار والخصخصة، بما يمنح الهيئات الرياضية مزيداً من الحرية في تمويل نفسها ذاتياً.والتأمين على الحياة في المجال الرياضي.
- القضاء على التعصب الرياضي وشغب الملاعب.(٧: ٣-٤)

ومنذ إصدار قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ والعمل به ظهرت بعض الإشكاليات نتيجة تطبيق نصوص وأحكام القانون وكذلك عدم تحديد وتوضيح بعض النصوص أثناء التطبيق الأمر الذى أثار العديد من الإشكاليات الإدارية داخل الهيئات الرياضية الأمر الذى دعى العديد من المسؤلين كأعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية وكذلك وزراة الشباب والرياضة وبعض أعضاء مجلس النواب الى طرح ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الرياضة مما دعى الباحث القيام بهذا البحث مساهمة فى وضع أطر علمية لتعديل بعض هذه الأحكام .

هدف البحث :

يهدف البحث الى تعديل بعض أحكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧من وجهة نظر الخبراء والعاملين فى المجال الرياضى .

تساؤلات البحث :

ما هى مقترحات تعديل بعض احكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؟

مصطلحات البحث

تعديل أحكام القانون : تغير فى صياغة كتابة بعض المواد بما يحقق الصالح العام

إجراءات البحث

- **منهج البحث** : استخدم الباحث المنهج الوصفى المسحى لمناسبته لطبيعة البحث.
- **مجتمع البحث** : تم إختيار مجتمع البحث بالطريقة العشوائية وكان عدد أفراد المجتمع (١٢٨) فردا
- **عينة البحث** : تم إختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية وقد إشتملت على (١٠٣) فردا عينة أساسية،(٢٥) فرد عينة للدراسة الإستطلاعية
- **المنهج المستخدم** : المنهج الوصفى بالأسلوب المسحى
- **أدوات جمع البيات** : إستخدم الباحث الإستبيان الإليكترونى لتجميع البيانات

جدول (١)
يوضح النسبة المئوية لعينة الدراسة الأساسية والأستطلاعية من المجموع الكلى لعينة البحث .

الدلالات الإحصائية / العينة	العدد	النسبة المئوية %
عينة الدراسة الأساسية	١٠٣	%٨٠.٤٧
عينة الدراسة الإستطلاعية (ثبات وصدق الإستبيان)	٢٥	%١٩.٥٣
المجموع	١٢٨	%١٠٠

جدول (٢)
توصيف المشاركين فى استبيان تعديلات قانون الرياضة .
ن = ١٠٣

مم	العينة	التكرار	النسبة المئوية %
١	عضو هيئة تدريس	٣٥	%٣٣.٩٨
٢	عضو مجلس إدارة نادى	٢٥	%٢٤.٢٧
٣	رئيس إتحاد	٣	%٢.٩١
٤	عضو مجلس إدارة إتحاد	٨	%٧.٧٧
٥	عضو مجلس نواب	١٤	١٣.٥٩%
٦	عضو لجنة أوليمبية	٣	%٢.٩١
٧	وزارة الشباب والرياضة	١٥	%١٤.٥٦
٨	المجموع	١٠٣	%١٠٠

المعاملات العلمية للاستبيان (الثبات – الصدق)

أولاً : معامل الثبات بطريقة الفا كرونباخ وسبيرمان بروان لمجموع استبيان تعديلات قانون الرياضة

جدول (٣) يوضح معامل ألفا كرونباخ
بعد حذف العبارة للإستبيان الخاص بتعديلات بعض مواد قانون الرياضة ن=٢٥

المواد	معامل ألفا كرونباخ بعد حذف العبارة	المواد	معامل ألفا كرونباخ بعد حذف العبارة	المواد	معامل ألفا كرونباخ بعد حذف العبارة
مادة ١ : أ	٠.٨١٧	مادة ٢١	٠.٨١٠	مادة ٤٥	٠.٨٢٧
مادة ١ : ب	٠.٨٢٢	مادة ٢٤	٠.٨٣٨	مادة ٤٦	٠.٨٢٥
مادة ٣	٠.٨١٧	مادة ٢٦	٠.٨٢٧	مادة ٤٧	٠.٨٢١
مادة ٩ /	٠.٨٤٠	مادة ٢٨	٠.٨٢٥	مادة ٥٢	٠.٨١٩
مادة ١١	٠.٨١٩	مادة ٣٤ /	٠.٨٢١	مادة ٥٣	٠.٨٢٩
مادة ١٧ بند رقم ٥	٠.٨٣٦	مادة ٣٥	٠.٨١٩	مادة ٦٦	٠.٨٢٧
مادة ٣ بند رقم ١ /	٠.٨٢٣	مادة ٣٦	٠.٨١٠	مادة ٦٨ /	٠.٨٢٣
مادة ٢٠ ، ٢٣	٠.٨٢٦	مادة ٤١	٠.٨٣٨	مادة ٦٩	٠.٨١٧

*** قيمة (ر) معنوية عند مستوى ٠.٠٥= ٠.٣٨٨**

يتضح من جدول (٣) الخاص بمعامل ألفا كرونباخ بعد حذف العبارة للإستبيان الخاص بتعديلات بعض مواد قانون الرياضة أن قيم الفا كرونباخ بعد حذف العبارة تراوحت ما بين (٠.٨١٠ إلى ٠.٨٤٠) وهذه القيم أكبر من قيمة معامل الارتباط الجدولية عند مستوى ٠.٠٥ (٠.٣٨٨) وهذه القيم معنوية عند مستوى ٠.٠٥ مما يشير إلى ثبات الاستبيان .

جدول (٤) معامل ألفا كرونباخ الكلى ومعامل سبيرمان براون للإستبيان الخاص بتعديلات قانون الرياضة . ن=٢٥

م	المواد	معامل ألفا كرونباخ للمحور	معامل سبيرمان براون للمحور
	الإستبيان ككل	*٠.٨٣٠	*٠.٨٨٧

*** قيمة (ر) معنوية عند مستوى ٠.٠٥= ٠.٣٨٨**

يتضح من جدول (٤) و الخاص بمعامل ألفا كرونباخ الكلى ومعامل سبيرمان براون أن قيم معامل الفا كرونباخ بلغت ٠.٨٣٠ ، كما يتضح أن قيم معامل سبيرمان براون بلغت ٠.٨٨٧ ، وهذه القيم أكبر من قيمة معامل الارتباط الجدولية عند مستوى ٠.٠٥ (٠.٣٨٨) مما يشير إلى ثبات الاستبيان .

ثانياً : معاملات الصدق بطريقة المقارنة الطرفية لمجموع استبيان تعديلات قانون الرياضة

جدول (٥)

المقارنة الطرفية بين الأرباع الأعلى والإرباع الأدنى فى مجموع الاستبيان قيد البحث.

ن = ٢٥

الدلالات الإحصائية / المواد	الإرباع الأعلى ن=٦		الإرباع الأدنى ن=٦		الفرق بين المتوسطين	قيمة (ت)	معامل الصدق
	سَ	±ع	سَ	±ع			
مجموع الإستبيان	٢٥.١٧	٠.٧٥	١٢.٥٠	٣.٣٩	١٢.٦٧	*٨.٩٣	٠.٩٤

*** قيمة (ت) معنوية عند مستوى(٠.٠٥) = (٢.٢٣)**

يتضح من جدول (٥) الخاص بالفروق بين الإرباع الأعلى والإرباع الأدنى في مجموع الاستبيان قيد البحث لإيجاد معامل صدق الإستبيان ، أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية حيث بلغت قيمة (ت) المحسوبة (٨.٩٣) وهذه القيمة أكبر من قيمة (ت) الجدولية عند مستوى (٠.٠٥) = (٢.٢٣) بينما بلغت قيمة معامل الصدق. (٠.٩٤) مما يؤكد صدق الاستبيان قيد البحث.

المعالجات الإحصائية :

تم اجراء المعالجات الاحصائية باستخدام برنامج SPSS Version 20 وذلك عند مستوى دلالة (احتمالية خطأ) ٠.٠٥ يقابلها مستوى ثقة (٠.٩٥) وهى كالتالى :-

- معامل الارتباط البسيط *Pearson Correlation*
- اختبار (ت) للفروق بين مجموعتين مستقلتين *T independent samples T test*
- معامل ألفا كرونباخ *Cronbach's Alpha*
- معامل سبير مان بروان *Spearman-Brown Coefficient*
- النسبة المئوية% *percentage*
- المتوسط الحسابى المرجح بالأوزان *Weighted Mean*
- مربع كاى *Chi Square*
- المتوسط الحسابى.*Mean*
- الانحراف المعيارى *Stander Deviation*

عرض النتائج

الدلالات الإحصائية الخاصة بالتكرار والنسبة المئوية ومربع كاى لتعديلات أحكام بعض مواد قانون الرياضة

جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ١ : ١/ الإستثمار الرياضى: جميع الأموال التى يتم إنفاقها واستثمارها فى المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضى بغرض تحقيق الأرباح.	مادة ١ : ١/ الإستثمار الرياضى :- استخدام المال فى المجال الرياضى لإنشاء مشروع استثمارى أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم فى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة وتحقيق أرباح.	٨٩	%٨٦.٤١	١٤	%١٣.٥٩	٥٤.٦١*	٤
مادة ١ : ب/ النادى الخاص: نادى يتم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشتركين وفقا لقواعد الإستثمار فى المجال الرياضى.	مادة ١ : ب/ النادى الخاص: نادى يتم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية والاجتماعية والثقافية وغيرها للمشتركين وفقا لقواعد الإستثمار فى المجال الرياضى.	٨٣	%٨٠.٥٨	٢٠	%١٩.٤٢	٣٨.٥٣*	٧
مادة ٣ / تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والإتحادات الرياضية والأندية والهيئات الخاضعة لهذا القانون وضع انظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن وقانون الرياضة واللوائح المنظمة له على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها . ويتم إرسال نسخة من هذه الأنظمة واللوائح الداخلية الى الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية قبل عرضها على الجمعيات العمومية بشهرين ليتم توافقها مع الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية وقانون الرياضة واللوائح القرارات المنظمة له على ان يكون الرد بالموافقة أو التعديل خلال ١٥ يوم من تاريخ استلام اللجنة الأولمبية واللجنة المركزية لهذه الأنظمة وفى حالة عدم الرد خلال الفترة المذكورة يعتبر موافقة على هذه الأنظمة ويتم عرضها على الجمعيات العمومية وتنشرها بالوقائع المصرية على نفقة ذوى الشأن . واللجنة الأولمبية وذوى الشأن اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى فى حالة مخالفة الجمعيات العمومية لأنظمة مخالفة للميثاق الأولمبى والمعايير الدولية واللجنة الإدارية المركزية اللجوء الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى فى حالة مخالفة الأنظمة واللوائح الداخلية للهيئات الرياضية لقانون الرياضة واللائحة المالية والقرارات المنظمة له .	مادة ٣ / تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والإتحادات المصرية وأعضاء الجمعيات العمومية للإتحادات الرياضية وضع انظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأوليمبى للمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها . وتنشر الأنظمة المذكورة بالوقائع المصرية على نفقة ذوى الشأن ويشترط موافقة الهيئات الدولية المنضمة اليها هذه الهيئات على الأنظمة الأساسية لها وموافقة اللجنة الأولمبية المصرية قبل نشرها فى الوقائع المصرية. كما يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للإتحادات الرياضية قبل نشرها فى الوقائع المصرية.	٩٥	%٩٢.٢٣	٨	%٧.٧٧	٧٣.٤٩*	١

تابع جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ٩ تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص بالاستثناءات الآتية: عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة والحائط المختص إزالة أى تعد عليها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف. اعتبار اموالها اموالا عامة فى تطبيق احكام قانون العقوبات. الإعفاء من الضرائب العقارية ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات وغيرها من مستندات. الإعفاء من رسوم التسجيل التى يقع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم اللجنة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق المطبوعات والسجلات وغيرها. ٥ - الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة كما تعفى من هذه الضرائب والرسوم والأدوات والمهمات التى تستوردها الجهة الإدارية المركزية المختصة لصالح أنشطة الشباب. ويحظر التصرف فيها تم اعفاءه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم يتم دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم طبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد. الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتقاضى او يعقبها أى نوع من انواع الملاهى. - الإعفاء من ٧٥% من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز على الأقل وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل. ٨ - تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بالوسائل المملوكة للدولة أو القطاع العام بنسبة ٥٠% من الأجور المقررة. تخفيض أجور السفر بالوسائل المحددة بالبند السابق للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين بنسبة ٥٠% ويكون التخفيض بنسبة ٦٦,٦% من هذه الأجور لما يزيد على هذا العدد وذلك بشرط اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد فى جميع الأحوال.	مادة ٩ / تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص بالاستثناءات الآتية: - الإعفاء الجزئى من مقابل الرسوم والخدمات التى تقدمها الوزارات والجهات المعنية المرتبطة بالضرائب ورسوم السفر ورسوم التسجيل والقيد ورسوم إستهلاك الكهرباء والمياة والغاز وفقا لما يحدده قرارين وقرارات الوزارات والجهات المعنية.	٨٢	%٧٩,٦١	٢١	%٢٠,٣٩	*٣٦,١٣	١

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ١١ / تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون ولقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثمارا مناسبا على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية، والعمل على الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية بها.	مادة ١١ / تباشر الهيئة الرياضية أوجه نشاطها طبقا لأحكام هذا القانون ولقرارات المنظمة له والميثاق الأولمبي والمعايير الدولية ونظامها الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة في حدود اختصاصها، ولها في سبيل ذلك اتخاذ جميع الوسائل والسبل التي تراها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تنفيذ برامج تنمية مواردها المالية واستثمار فائض أموالها استثمارا مناسبا على أن تحدد لائحة النظام الأساسي كيفية الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام اللائحة المالية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المشاركين في الأنشطة الرياضية، والعمل على مراعاة قواعد الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية بها.	٩٠	%٨٧.٣٨	١٣	%١٢.٦٢	*٥٧.٥٦	٣
مادة ١٧ بند رقم ٥ / تختص الجمعية العمومية بما يلي : - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.	مادة ١٧ بند رقم ٥ / تختص الجمعية العمومية بما يلي : إنتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.	٨٥	%٨٢.٥٢	١٨	%١٧.٤٨	*٤٣.٥٨	٦
مادة ٣٠ بند رقم ١ / تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي : إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للتصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسي و بحرم من إسقطت عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن اربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية	مادة ٣٠ بند رقم ١ / تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يأتي : إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقا للتصاب الذى تبينه لائحة النظام الأساسي و بحرم من إسقطت عضويته من مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية مدة دورة كاملة لا تقل عن اربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية	٨٢	%٧٩.٦١	٢١	%٢٠.٣٩	*٣٦.١٣	٢
مادة ٢٠ للجهة الإدارية المختصة و لذوى الشأن اللجوء الى مركز التسوية و التحكيم الرياضى المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه أو تاريخ نشره بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء.	مادة ٢٠ للجهة الإدارية المختصة و لذوى الشأن اللجوء الى مركز التسوية و التحكيم الرياضى المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار المطعون فيه أو تاريخ نشره بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بحق اللجوء إلى القضاء. مادة ٢٣ للجهة الإدارية المختصة و لذوى الشأن اللجوء الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من هذا القانون لإبطال أى قرار يصدره مجلس إدارة الهيئة إذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظام الهيئة أو لأى لائحة من لوائحها.	٨٩	%٨٩.٤١	١٤	%١٣.٥٩	*٥٤.٦١	٤

تابع جدول ( ) التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى ونسبة للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ٢١ / مع عدم الإخلال بأحكام المادة(١٧) من هذا القانون تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أما بالنسبة للاتحادات الرياضية فتكون مدتها أربع سنوات أو نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق. وعلى أعضاء مجلس الإدارة التحلى بحسن السير والسلوك والسمعة، ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية و يكون لكل عضو من أعضاء مجالس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بالهيئة مسئولين عن القرارات، التى يصدرونها إذا كان من شأنها الإضرار بأموالها.	مادة ٢١ / مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ من هذا القانون تبدأ مدة مجلس إدارة الأندية الرياضية التى تم إنتخابها بدأ فى ذلك المراكز الشاغرة من تاريخ صدور قرار الجهة الإدارية المركزية بإعتماد نتيجة الإنتخابات للمجلس أو المراكز الشاغرة التى تم إنتخابها فى اى جمعية عمومية وتنتهى مدة مجالس الإدارات بفتح باب الترشح للدورة الإنتخابية الجديدة لمجلس الإدارة ويتولى إدارة شئون النادى المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى حتى إنتهاء عقد الجمعية العمومية وصدور قرار إعتماد نتيجة إنتخابات المجلس الجديد ويدير الإنتخابات لجنة قضائية من أقدم ٥ أعضاء عاملين بالنادى	٨٣	%٨٠.٥٨	٢٠	%١٩.٤٢	*٣٨.٥٣	٧
مادة ٢٦ / لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها وإيداعها فى البنوك أو فتح حسابات فى غير البنوك التابعة للبنك المركزى	مادة ٢٦ / لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها وإيداعها فى البنوك أو فتح حسابات فى غير البنوك التابعة للبنك المركزى	٧٨	%٧٥.٧٣	٢٥	%٢٤.٢٧	*٢٧.٢٧	١١
مادة ٢٨ / يجوز للجبة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة منح الإعتمادات للهيئات الرياضية بناءا على طلب من الهيئة . ويحق للجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية متابعة بنود صرف الإعانة والدعم فى ضوء ما تم الطلب عليه . وفى حالة المخالفة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لمخالفة الصرف العالمى وفقا لطلب الدعم.	مادة ٢٨ / يجوز للجبة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة منح الإعتمادات للهيئات الرياضية بناءا على طلب من الهيئة . ويحق للجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية متابعة بنود صرف الإعانة والدعم فى ضوء ما تم الطلب عليه . وفى حالة المخالفة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لمخالفة الصرف العالمى وفقا لطلب الدعم.	٩٢	%٨٩.٣٢	١١	%١٠.٦٨	*٦٣.٧٠	٢
مادة ٣٤ / يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، ولها أن تتعاون معها فى المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها الميدانى الى الجهة الإدارية المركزية ويجب على جميع الهيئات الرياضية الإلتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر، وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة تنظيم عملها والإجراءات المنبعة أمامها.	مادة ٣٤ / يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية اعتبارية وتتولى متابعة وتنفيذ المواثيق الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة داخل جمهورية مصر العربية، ولها أن تتعاون معها فى المجالات ذات الصلة، وعلى المنظمة رفع تقارير دورية عن عملها الميدانى الى الجهة الإدارية المركزية ويجب على جميع الهيئات الرياضية الإلتزام بالكود الدولى الخاص بالمنشطات المطبق فى مصر، وتضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات لائحة تنظيم عملها والإجراءات المنبعة أمامها.	٩٠	%٨٧.٣٨	١٣	%١٢.٦٢	*٥٧.٥٦	٣

*مربع كاى معنوى عند مستوى ٠,٠٥ حيث مستوى الدلالة ≥ ٠,٠٥ درجة الحرية ١ = ٣,٨٤

تابع جدول (٦) التكرارات والنسب المنوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة (٣٥) يعتبر المشاركون فى البعثات الرياضية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات والأولمبيية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية، سواء اقيمت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية مع عدم المساس بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل. كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سواء اقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية، وفى حالة عقد امتحان فى أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية. كما يجوز للإشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى هذه البعثات الرياضية أصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك و يعامل المرافق فى هذه الحالة المعاملة ذاتها.	مادة ٣٥ / يعتبر المشاركون فى البعثات الرياضية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات والأولمبيية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية والمعسكرات الرياضية ، سواء اقيمت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية مع عدم المساس بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل. كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات والمعسكرات الرياضية المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سواء اقيمت داخل مصر أو خارجها فى مهمة رسمية، وفى حالة عقد امتحان فى أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية. كما يجوز للإشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى هذه البعثات الرياضية أصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك و يعامل المرافق فى هذه الحالة المعاملة ذاتها.	٩٢	%٨٩.٣٢	١١	%١٠.٦٨	*٦٣.٧٠	٢
مادة ٣٦ / تتولى اللجنة الأولمبية المصرية تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية و تعزيزها و حمايتها وفقا للميثاق الأوليمبى، وتختص بتنظيم النشاط الرياضى الأوليمبى فى البلاد و تنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات الأوليمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبى العالمى. ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التى تكفى لتوفير أنشطة اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية، وذلك فى حدود الامكانيات المتاحة للدولة، ويتم تقدير تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الاوليمبية والاتحادات والتى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقا للوائح المالية التى يتم اعتمادها من الوزير المختص.	مادة ٣٦ / تتولى اللجنة الأولمبية المصرية متابعة تطبيق الهنيات الرياضية للميثاق الأوليمبى وتنظيم دور الجميعات العمومية ، وتختص بتنظيم النشاط الرياضى الأوليمبى فى البلاد و تنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات الأعضاء، وهى وحدها التى تمثل الدولة فى الدورات الأوليمبية والعالمية والقارية والإقليمية الخاصة بالألعاب الرياضية، سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها، ويرخص لها بحمل واستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى الميثاق الأولمبى العالمى. ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية، وتعمل الدولة على توفير الاعتمادات المالية التى تكفى لتوفير أنشطة اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية، وذلك فى حدود الامكانيات المتاحة للدولة، ويتم تقدير تلك الاعتمادات على ضوء خطط وبرامج اللجنة الاوليمبية والاتحادات والتى يتم اعتمادها بالتنسيق مع الجهة الإدارية المركزية ووزارة المالية، ويكون الصرف منها وفقا للوائح المالية التى يتم اعتمادها من الوزير المختص.	٨٥	%٨٢.٥٢	١٨	%١٧.٤٨	*٤٣.٥٨	٦

*مربع كاى معنوى عند مستوى ٠.٠٥ حيث مستوى الدلالة ≤ ٠.٠٥ درجة الحرية١=٣.٨٤

تابع جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
	التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ٤١ / لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة اكثر من اتحاد، ولا الجمع بين عضوية مجلس ادارة اتحاد ووعضوية مجلس إدارة نادٍ، ولا الجمع بين عضوية مجلس ادارة الاتحاد والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل.	٨٦	%٨٣.٥٠	١٧	%١٦.٥٠	*٤٩.٢٢	٥
ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه، ولا أن يتولوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد، أو أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فيها، أو الجمع بين العضوية مجلس الإدارة و عضوية مركز التسوية والتحكيم المنصوص عليه فى المادة (٦٦) من هذا القانون.	٨٦	%٨٣.٥٠	١٧	%١٦.٥٠	*٤٩.٢٢	٥
مادة ٤٥ / يهدف النادى الرياضى على توفير الخدمات الرياضية والاجتماعية والثقافية والفنية والترويحية والتنموية للأعضاء، وما يتصل بها من انشطة وخدمات أخرى، ويلتزم النادى الرياضى بتيسير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويحية للأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام من الأعضاء وتدريبهم وفقا للقانون .	٨٦	%٨٣.٥٠	١٧	%١٦.٥٠	*٤٩.٢٢	٥
مادة ٤٦ / لا يجوز الجمع بين أى منصب بمجلس إدارة أكثر من ناد، ولا الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادى والعمل لديه بمقابل أو دون مقابل أو العمل لدى نادى آخر بمقابل أو بدون مقابل.	٨١	%٧٨.٦٤	٢٢	%٢١.٣٦	*٣٣.٨٠	٩
مادة ٤٧ / يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها وذلك طبقا لنظامها الأساسى ويتساوى عضو الفرع مع عضو المقر الرئيسى فى الحقوق والواجبات وفقا لنوع العضوية وتبع أنشطة الفرع الرياضية مناطق الإتحادات الواقعة فى نطاقها فى مسابقتها المنظمة وتقع الفروع تحت إشراف الجهة الإدارية الواقعة فى نطاقها إداريا ومالياً.	٧٩	%٧٦.٧٠	٢٤	%٢٣.٣٠	*٣٩.٣٧	١٠

*مربع كاى معنوى عند مستوى ٠,٠٥ حيث مستوى الدلالة ٠,٠٥ ≥ درجة الحرية ١= ٣,٨٤

تابع جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ٥٢ يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية جميع الأنشطة الرياضية فى المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية فى مرحلى التعليم قبل الجامعى، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة الوزير المختص بالتربية والتعليم، كما يصدر بتحديد الحائز الرياضى العادى والمحترف قرار من هذا الوزير	مادة ٥٢ / يتولى الاتحاد المصرى للرياضة المدرسية وضع السياسة العامة للأنشطة الرياضية التنافسية فى المدارس والمعاهد وغيرها من المؤسسات التعليمية ووضع الأنظمة واللوائح المنظمة لها والحائز الرياضى فى مرحلة التعليم قبل الجامعى، ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الذى يصدر بقرار من وزير التربية والتعليم ويتشكل مجلس إدارة اتحاد الرياضة المدرسية بقرار من وزير التربية والتعليم ويضم فى عضويته ممثل عن وزارة الرياضة وممثلين من وزارة التربية والتعليم وممثل عن موجهين أول التربية الرياضية وخبراء أكاديميين من كليات التربية الرياضية وينشأ فروع للاتحاد بكل مديرية تعليمية .	٩٠	٨٧.٣٨%	١٣	١٢.٦٢%	*٥٧.٥٦	٣
مادة ٥٣ يتولى الاتحاد الرياضى المصرى للجامعات والمعاهد العليا جميع الأنشطة الرياضية فى الجامعات والمعاهد العليا وفرق المنتخبات ويضم فى عضويته الاتحادات الإقليمية والأندية والجمعيات التى تنشأ لهذا الغرض وفقا للنظام الذى يصدر باعتماده قرار من الوزير المختص بعد موافقة وزير التعليم العالى والمجلس الأعلى للجامعات، كما يصدر بتحديد الحائز الرياضى العادى والمحترف قرار من هذا الوزير.	مادة ٥٣ / يتولى الاتحاد الرياضى للجامعات تنظيم الأنشطة الرياضية التنافسية بين الجامعات المصرية بالتنسيق مع إدارات رعاية شباب الجامعات الحكومية والأهلية والخاصة كما يختار هو المسئول عن الأنشطة والمنتخبات الجامعية الخارجية ، ويصدر قرار تشكيلة من وزير التعليم العالى	٨٦	٨٣.٥٠%	١٧	١٦.٥٠%	*٤٩.٢٢	٥
مادة ٦٦ / ينشأ مركز مستقل يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى» تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح الداخلية والدولية والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق التوفيق أو التحكيم وتوفر الدولة الدعم المناسب له .	مادة ٦٦ / ينشأ بالهيئة الأولمبية المصرية مركز مستقل يسمى «مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى" تكون له الشخصية الاعتبارية، يتولى تسوية المنازعات الرياضية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون والتى يكون أحد أطرافها من الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك عن طريق التوفيق أو التحكيم.	٩٠	٨٧.٣٨%	١٣	١٢.٦٢%	*٥٧.٥٦	٣

*مربع كاى معنوى عند مستوى ٠,٠٥ حيث مستوى الدلالة Z ٠,٠٥ درجة الحرية ١ = ٣,٨٤

تابع جدول (٦) التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة . ن=١٠٣

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل	موافق		غير موافق		مربع كاى	الترتيب
		التكرار	النسبة%	التكرار	النسبة%		
مادة ٦٨ / يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية بعضويه كل من: -ممثل للألعاب الرياضية الجماعية -ممثل للألعاب الرياضية الفردية -ممثل للوزارة المختصة بشئون الرياضة -ثلاثة من ذوى الخبرة القانونية والفنية وتتولى اللجنة الأولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الإدارة، ويكون مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة . ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضى عدة هيئات تحكيمية، وتتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المحكمين المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين. ويحدد مجلس إدارة المركز باجتهاد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ومراجعتها وتحديثها، ويحدد تعاقبهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارى بالمركز. ويمتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة فى هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة.. كما يمتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية له فيها مصلحة أو منفعة يأخذ أقاربه حتى الدرجة الرابعة، و ينظم بيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيادته.	٩٢	%٨٩.٣٢	١١	%١٠.٦٨	٦٣.٧٠*	٢
مادة ٦٩ / يصدر مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم قرارا بالنظام الاساسى للمركز، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة المركز.	مادة ٦٩ / يصدر مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى قرارا بالنظام الاساسى للمركز، ينظم قواعد وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه وفقا للمعايير الدولية بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز، ويصدر بالنظام والقواعد اللازمة قرار من اللجنة الأولمبية، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة اللجنة.	٨٦	%٨٣.٥٠	١٧	%١٦.٥٠	٤٦.٢٢*	٥

*مربع كاى معنوى عند مستوى ٠.٠٥ حيث مستوى الدلالة ≥ ٠.٠٥ درجة الحرية =١ = ٣.٨٤

يتضح من جدول (٦) والخاص التكرارات والنسب المئوية ومربع كاى للمواد التى تم تعديلها فى قانون الرياضة ، وجود فروق معنوية فى جميع المواد حيث تراوحت قيمة مربع كاى المحسوبة ما بين (٢٧.٢٧ إلى ٧٣.٤٩) وهذه القيم أكبر من قيمة مربع كاى الجدولية عند مستوى ٠.٠٥ =(٥.٩٩)

عرض ومناقشة النتائج

فى ضوء نتائج عينة البحث حصلت مادة رقم (٣) على الترتيب رقم (١) بسنبة مئوية (٩٢.٢٣%) والتى تشير الى "تتولى الجمعيات العمومية للجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية والإتحادات الرياضية والأندية والهيئات الخاضعة لهذا القانون وضع أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع الميثاق الأوليمبى والمعايير الدولية المعمول بها فى هذا الشأن وقانون الرياضة واللوائح المنظمة له على أن تتضمن هذه الأنظمة جميع القواعد والأحكام المنظمة لعملها . ويتم إرسال نسخه من هذه الأنظمة واللوائح الداخلية الى الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية قبل عرضها على الجمعيات العمومية بشهرين لبيان توافقها مع الميثاق الأولمبى والمعايير الدولية وقانون الرياضة واللوائح القرارات المنظمة له على ان يكون الرد بالموافقة أو التعديل خلال ١٥ يوم من تاريخ استلام اللجنة الأولمبية والجهة المركزية لهذه الأنظمة وفى حالة عدم الرد خلال الفتره المذكوره يعتير موافقة على هذه الأنظمة ويتم عرضها على الجمعيات العمومية ونشرها بالوقائع المصرية على نفقة ذوى الشأن . وللجنة الأولمبية وذوى الشأن اللجوء لمركز التسوية والتحكيم الرياضى فى حالة مخالفة الجمعيات العمومية لأنظمة مخالفة للميثاق الأولمبى والمعايير الدولية وللجهة الإدارية المركزية اللجوء الى مركز التسوية والتحكيم الرياضى فى حالة مخالفة الأنظمة واللوائح الداخلية للهيئات الرياضية لقانون الرياضة واللائحة المالية والقرارات المنظمة له ".

ويرى الباحث أن القانون إنتزع سطات الجهه الإدارية المركزية فى الموافقة على لوائح الهئيات الرياضية بإعتبار ذلك من الإختصاصات التنظيمية للجهة الإدارية المركزية

ويتفق ذلك مع ما نص عليه الدستور المصرى حيث أشار فى مادة (٨٤) " ممارسة الرياضة حق للجميع، وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموهوبين رياضياً ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأهلية وفقاً للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية " بما يعنى ان القانون هوا الذى ينظم دور كل هيئة رياضية فلايجب إغفال القانون والإعتماد فى صياغة اللوائح على المعايير الدولية والميثاق الأولمبى فقط

بينما جاءت المواد رقم (٢٨، ٣٥، ٦٨) فى الترتيب رقم (٢) بنسبة موافقة " ٨٩.٣٢% " حيث نتائج عينة البحث الخاصه بمادة (٢٨) يجوز للجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة منح الإعانات للهيئات الرياضية بناءاً على طلب من الهيئة . ويحق للجهة الإدارية المختصة والجهة الإدارية المركزية متابعة بنود صرف الإعانة والدعم فى ضوء ما تم الطلب عليه . وفى حالة المخالفة يتم إتخاذ الإجراءات القانونية لمخالفة الصرف المالى وفقاً لطلب الدعم . حيث أن تعتبر أموال التى تقدم من الجهه الإدارية المركزية او المختصه هى اموال عامه بحكم القانون وتقع مسئولية متابعة الصرف على هذه الجهات نظراً لان بعض الهئيات مثل الرياضية تحول مسارات الصرف التى تم طلب الإعانة عليها الى مسارات أخرى

ويتفق ذلك مع ما ذكره (خالد ابراهيم عبدالعاطى ، أشرف عبد المعز أبو النور٢٠٠٠) والذى يشير إلى التمويل الحكومي: هو كل الإعانات المالية والعينية التي تدعم بها المنظمة الرياضية عن طريق المنظمات الحكومية التي تمتلكها الدولة، وخاصة وزارة الشباب سواء أكانت مباشرة، مثل: الإعانات المالية السنوية أو الإنشائية أو المرتبطة بظروف معينة (٥ :٣٨)

بينما تشير نتائج عينة البحث الخاصة بمادة (٣٥) الى " يعتبر المشاركون فى البعثات الرياضية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات والأولمبيية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية والمعسكرات الرياضية ، سواء اقيمت داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية مع عدم المساس بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل.كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات والمعسكرات الرياضية المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سواء اقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية، وفى حالة عقد امتحان فى أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية.كما يجوز للإشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى هذه البعثات الرياضية أصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك و يعامل المرافق فى هذه الحالة المعاملة ذاتها."

ووضع المشرع ضمانات للأبطال الرياضين المشاركين فى البطولات والدورات الدولية والأولمبية نظراً لتزامن إمتحانات اللاعبين المشاركين مع توقيت إقامة البطولات الدولية والأولمبية الأمر الذى يؤثر على مستقبل اللاعبين التعليمى وكذه تشتيت من تركيزهم اثناء البطولات والمعسكرات بإعتبار أن اللاعبين يدخلون فى معسكرات داخلية او خارجية قبل البطولة الامر الذى يمكن ان يتزامن أيضاً مع توقيق عقد إمتحانات الطلاب أثناء البطولات .

وتشير مادة ٦٨ " تكون مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم برئاسة أحد القضاة بدرجة مستشار على الأقل ، يصدر بندبه قرار من وزير العدل بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء وممثلا عن وزارة الرياضة وثلاثة من ذوى الخبره القانونية ، وإثنان من ذوى الخبره الفنية والإدارية ويتم إختيار أعضاء المجلس من خلال رئيس مجلس التسوية والتحكيم الرياضى ويتم إعتماد قرار تشكيل المجلس من اللجنة الأولمبية المصرية وتكون مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات يجوز تجديدها لمدة واحدة .ويتولى تسوية المنازعات الرياضية الخاضعة لاختصاص المركز بطريق التحكيم الرياضى عدة هيئات تحكيمية، وتتشكل كل هيئة منها من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من المحكمين المقيدين بسجلات المركز برئاسة أحد المحكمين القانونيين.

ويحدد مجلس إدارة المركز بإعتماد قوائم المحكمين والموفقين والوسطاء ومراجعتها وتحديثها، ويحدد اتعابهم، ويعتمد مجلس الإدارة تشكيل هيئات التحكيم وتحديد رسوم الطلبات وطريقة الاستعانة بالخبراء وينظم العمل الإدارى بالمركز، ويمتنع على رئيس أو عضو مجلس إدارة المركز المشاركة فى هيئات التحكيم أو التوفيق أو الوساطة.. كما يمتنع على المحكم نظر أى منازعة رياضية له فيها مصلحة أو متعلقة بأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، و متعلقة بهيئة رياضية له فيها مصلحة ومن شأنها المساس باستقلاله وحيادته ".

ويرى الباحث ضرورة فصل مركزالتسوية والتحكيم عن اللجنة الاولمبية وإستقلاله فى المقر والهيكل ولا يجوز تعين رئيس اللجنة الاولمبية رئيساً لمجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم نظراً لتضارب المصالح وبإعتبار ان اللجنة الاولمبية هيئة رياضية تخضع لقانون الرياضة ويمكن ان تكون أحد أطراف النزاع

ويتفق ذلك مع حكم محكمة النقض رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ق بإحالة المادتين رقم ٦٦، ٦٩ من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ لوجود شبة عدم دستوية فيهما ومخالفتهما ضمانة إستقلال القضاء حيث أشارت ان مادة ٦٦ من قانون الرياضة والخاصه بمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ملحقة باللجنة اللجنة الاولمبية بالرغم من وصف المركز انه مستقل فى ذات المادة كذلك ان رئيس مجلس اللجنة الأولمبية هوا نفسة رئيس مجلس إدارة المركز ويمثله امام القضاء والغير وان المركز تابع مالياً وإدارياً للجنة الاولمبية وان كل هذه الروابط بين المركز واللجنة الاولمبية من شأنها إثارة شكوك حول جدية إستقلال المركز خاصة فى المنازعات التى يكون أحد اطرافها اللجنة الاولمبية (١٣)

ثم توالت ترتيب المواد وفقاً لأراء عينة البحث حيث جاءت مادة (٩) فى الترتيب الثامن بنسبة موافق "٧٩.٦١%" والتى تشير الى " تعتبر الهيئات الرياضية المشهرة وفقا لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع فيما عدا ما ورد فى شأنه نص خاص بالامتيازات الآتية: - الإعفاء الجزئى من مقابل الرسوم والخدمات التى تقدمها الوزارات والجهات المعنية المرتبطة بالضرائب ورسوم السفر ورسوم التسجيل والقيد ورسوم إستهلاك الكهرباء والمياة والغاز وفقاً لما يحدده قوانين وقرارات الوزارات والجهات المعنية ."

ويتفق الباحث مع نتائج عينة البحث نظرا لتعارض نص المادة الأصلى بقانون الرياضة مع القوانين والقرارات التى ذكر المشرع قيم الإعفاء والإمتيازات للهيئات الرياضية الامر الذى يستوجب وضع هذه الإمتيازات داخل قوانين الوزارات والهيئات نفسها وليس قانون الرياضة حيث نص قانون الرياضة فى أصل المادة ان تعفى الهيئات الرياضية من قيمة ٧٥% من فواتير المياه

بينما أشار قرار ررئيس الوزراء بشأن تعريفة إستهلاك المياه بالنسبة للأندية الرياضية وما ويتبعها وتم تقدير قيمتها ب ١٠ جنيه للمتر بدون النص على تخفيق وبالتالى أصبحت الإمتيازات التى تم وضعها فى القانون غير ملزمة نظرا لصدور قرار رئيس الوزراء بعد تاريخ إصدار القانون علماً أن قرارات رئيس الوزراء بعد نشرها بالجريدة الرسمية تعتبر نافذه بقوة القانون وبناء عليه لا يجب تحديد نسب ثابتة للتخفيض فى أى من الإمتيازات الخاصه بالهيئات الرياضية الإ إذا تم صدور قرار أو وضعها فى قوانين تنظيم عمل الهيئات والوزرات الأخرى (٢)

وجاءت مادة (٤٧) فى الترتيب العاشربسنبة موافقة (٧٦.٧٠%) والتى تشير إلى مادة (٤٧) يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها وذلك طبقا لنظامها الأساسى ويتساوى عضو الفرع مع عضو المقر الرئيسى فى الحقوق والواجبات وفقاً لنوع العضوية وتتبع أنشطة الفرع الرياضية مناطق الإتحادات الواقعة فى نطاقها فى مسابقتها المنظمة وتقع الفروع تحت إشراف الجهة الإدارية الواقعة فى نطاقها إداريا ومالياً."

ويتفق الباحث مع نتائج عينة البحث حيث تسعى الأندية الرياضية وفقاً لما نص عليه قانون الرياضة الى فتح فروع جديده تساهم فى تنمية موارها المالية من خلال إشتراكات العضوية والذى يعتبر المورد الأكبر فى نسبة إيرادات الاندية الرياضية ومع ذلك يحرم عضو الفرح من حقوقه الدستورية فى حضور الجمعية العمومية والإنتخاب والترشح

ويتفق فى ذلك مع الحكم الصادر من محمكة القضاء الإدارى بمنح اعضاء الاندية الرياضية الفرعية الحق فى الترشح والإنتخاب وحضور الجمعيات العمومية وأشارت المحكمة فى حيثيات حكمها أنه يتعين ان يتساوى العضو العامل وعضو الفرع فيما يتمتعان به من حقوق دستورية سواء الترشح او الإنتخاب او حضور الجمعيات العمومية خاصة ان عضو الفرع ليس بمعزل عن قرارات الجمعية العمومية وأن مناقشة أى أمور تخص فروع الاندية يمثل انتقاصاً دستورياً لحقوقهم دون مبرر قانونى (١٤)

ثم جاءت مادة (٢٦) فى الترتيب الاخير بنسبة موافقة (٧٥.٧٣%) والتى تشير الى "لا يجوز للهيئة الرياضية المراهنة بأموالها وإيداعها فى اماكن غير البنوك أو فتح حسابات فى غير البنوك التابعة للبنك المركزى "

ويتفق ذلك مع نص مادة لنص مادة (٥) من اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية لايجوز وضع اموال البنوك فى غير البنوك الرسمية الخاضعه لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى نظراً لان الاندية الرياضية هيئات رياضية ذات نفع عام واموالها تعتبر اموالاً عامه

وكذلك تشير اللائحة المالية الموحدة للأندية الرياضية فى مادة (٢٦) (تودع جميع الإيرادات بحساب النادى بالمصارف الخاضعه لرقابة البنك المركزى المصرى والذى يتم إختياره من قبل مجلس الإداره وكذلك مادة (٦٤) والتى تشير الى (تخضع الأندية الرياضية للرقابه والإشراف من الأجهزة الرقابية بالدولة من بالنسبة لجميع أموالها (٣)

المراجع

١) إبراهيم عبد المقصود، حسن أحمد الشافعي :- الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية، دار الوفاء للطباعة والنشر،ط٢، الاسكندرية٢٠٠٠ .
٢) الجريدة الرسمية : العدد ٢٢ تابع فى ٣١ مايو ٢٠١٨ ، قرار رئيس الوزراء رقم ١-١٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتحديد تعريفة مياة الشرب والصرف الصحى
٣) الجريده الرسمية :قرار وزير الشباب والرياضة بشأن إصدار اللائحه المالية الموحدة للأندية الرياضية
٤) بهاء سيد محمود، محمد ابراهيم مغاوري، عادل رضوان محمد، نايف حنيف القحطاني، عماد يوسف ربيع، بهاء حيدر :- الاتجاهات الحديثة لصناعة قانون الرياضة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة٢٠١٦.
٥) خالد ابراهيم عبدالعاطى ، أشرف عبد المعز أبو النور: المنظمات الرياضية الأهلية" المفهوم التاريخ التطور التنظيم"، مكتبة الأصدقاء، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٦) صبري محمد السنوسي :- الوجيز في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة٢٠١٣.
٧) ضياء محمد دويدار:- التشريعات الرياضية في الدول العربية بين الواقع والمأمول – مع التطبيق على الحالة المصرية، دار الجمهورية للنشر، القاهرة ٢٠١٤.
٨) عصام الدين بدوي :- موسوعة التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضة، ط١، دار الفكر العربي ٢٠٠١.
٩) عمر السيد مؤمن :- النظرية العامة للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٥ .
١٠) كمال درويش، نبيه عبد الحميد العلقامي النظم الرياضية والبنية التشريعية، ط١، مكتبة الانجلو المصرية ٢٠١٣.
١١) كمال درويش، نبيه العلقامي، محمد فضل الله :- التشريعات والقوانين نظرة تكاملية (الدستور، القوانين المكملة للدستور، المنظمات الغير حكومية)، مركز الكتاب للنشر ٢٠٠٤.
١٢) نجيب وصال العزاوي :- مبادئ السياسة العامة، دار اسامة للنشر والتوزيع،عمان، الاردن ٢٠٠٣.
١٣) محكمة النقض :- حكم بعدم دستورية بعض مواد قانون الرياضة المصرى – الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٨٩ق بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤
١٤) محكمة القضاء الإدارى :- حكم عام ٢٠١٦والخاص بمنح أعضاء النوادي الرياضية الفرعية الحق في الترشح والانتخاب وحضور الجمعيات العمومية للنوادي الرئيسية،

15- Chung Liao (2009). How to Get Sponsorship for Motor Sport, Taylor & Francis Group, New York
16- Rob Owen (2010) Sports Sponsorship: Going for Gold, Willy Knowledge for Generations, San Francisco

تعديل بعض أحكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧

أ.م.د/ عبدالله محمد محى الدين
أستاذ مساعد بقسم الإدارة الرياضية والترويح
بكلية التربية الرياضية بنين - جامعة الأسكندرية

ملخص البحث :

يزخر قانون الرياضة بالعديد من الأحكام التى تنظم العمل الرياضى ومنذ إصدار قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ والعمل به ظهرت بعض الإشكاليات نتيجة تطبيق نصوص وأحكام القانون وكذلك عدم تحديد وتوضيح بعض النصوص أثناء التطبيق الأمر الذى أثار العديد من الإشكاليات الإدارية داخل الهئيات الرياضية الأمر الذى دعى العديد من المسؤلين كأعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية وكذلك وزراة الشباب والرياضة وبعض أعضاء مجلس النواب الى طرح ضرورة تعديل بعض أحكام قانون الرياضة مما دعى الباحث القيام بهذا البحث مساهمة فى وضع أطر علمية لتعديل بعض هذه الأحكام .

هدف البحث :

تعديل بعض أحكام قانون الرياضة المصرى

العينة :

١٠٣ فرداً من العاملين فى المجال الرياضى والأعلامى واعضاء مجلس النواب والاكاديمين المتخصصين .

المنهج :

استخدم الباحث المنهج الوصفى بالاسلوب المسحى

أدوات جمع البيانات :

إستخدم الباحث الإستبيان لجمع بيانات البحث

النتائج والاستخلاصات :

توصل الباحث الى تعديل ببعض أحكام قانون الرياضة المصرى ٧١ لسنة ٢٠١٧

التوصيات :

يوصى الباحث بضرورة الأخذ فى الأعتبار ما توصلت اليه نتائج البحث فى إعادة تعديل احكام قانون الرياضة المصرى

Amending some provisions of Sports Law 71 of 2017

Prof. Dr. / Abdallah Mohammad Mohy El-Din
Assistant Professor, Department of Sports Administration and Recreation - Faculty of Physical Education for Boys – Alexandria University

Research Summary-

The Sports Law is full of many provisions that regulate sports work and since the issuance of Sports Law ٧١of ٢٠١٧and its implementation, some

problems have emerged as a result of the application of the provisions and provisions of the law, as well as the lack of identification and clarification of some texts during the application, which raised many administrative problems within the sports bodies, which called many Officials, such as members of the boards of directors of sports bodies, as well as the Ministry of Youth and Sports and some members of the House of Representatives, have proposed the need to amend some provisions of the Sports Law, which prompted the researcher to carry out this research as a contribution to developing scientific frameworks to amend some of these provisions.

Research objective:

Amending some provisions of the Egyptian Sports Law

The sample:

103 individuals working in the sports and media fields, members of Parliament, and academics.

Curriculum:

The researcher used the descriptive method in the survey method

Data collection tools:

The researcher used the questionnaire to collect the research data

Results and conclusions:

The researcher reached an amendment to some provisions of the Egyptian Sports Law 71 of 2017

Recommendations:

The researcher recommends taking into account the findings of the research in re-amending the provisions of the Egyptian Sports Law